حكم تولي المرأة للقضاء، دراسة فقهية معاصرة

م.د حيدر عبد الجبار كريم الوائلي (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

يعد الفقه الاسلامي من العلوم جليلة القدر عظيمة المنزلة، كونه يتعامل مع أقدس صحيفة تنظيمية (القرآن الكريم) لأفعال المكلفين الذي يمثل دستور الحياة، وكلام الله عز وجل الذي بتلاوته ينال المرء الثواب، وبتأمله تتوسع مداركه، وبالعمل به ينال السعادة الدنيوية والأخروية. وتنعكس اهميته التشريعية في التنظيم الخارجي لأفعال المكلفين، ما يستدعي من الفقهاء بيان الموقف التام لتلك الأفعال بحثاً واستدلالاً ونقداً وتقويماً واختياراً، وكل ما يرتبط في بيان الحكم الشرعي عن أدلته التفصيليّة، وقد تحقق ذلك بشكل واضح ضمن اللائحة الفقهيّة النصيّة أو ما يُعبر عنه بالأحكام المنصوص عليها، لما لهذه المواضيع من الأهمية القصوى، وبذلك تزاد وتيرة الاحتياج إليها ارتباطاً بنوعية الاتساع العملي لأفعال المكلفين. ولا يعني ذلك عدم وجود طُرَق منهجيّة سلكها الفقهاء للوصول إلى النتيجة في مجال الفقه المعاصر، بل الاهتمام بهذه المسائل مؤخراً فاق الاهتمام بغيرها بمراحل، وبذلك سجّل فارقاً على مستوى البحث والمنهج والمعالجة. ومن هنا، فالواقع المعرفي والتطبيقي يستدعي بيان الرؤى العلمية لطبيعة تعامل الفقهاء في معالجة واستجلاء المسائل المستحدثة، وبيان مسالك الوصول للحكم الشرعي؛ كونها تمثّل واقعاً وضاغطاً ملموساً.

تحديد الموضوع: في ضوء ما تقدّم أصبح واضحاً كون موضوع البحث والكتابة هو تلكم الموارد الفقهية التي توافرت على مسألة (تولي المرأة للقضاء)، لتذهب من الفقه التقليدي إلى فقه ما وراء النص، وبهذا اللحاظ تختلف أنظار الفقهاء كل بحسب مسلكه ومبناه العلمي.

* جامعة الكوفة/ كلية الفقه

إذن، فالمسلك الذي يتبعه كل فقيه، وما يختاره كل مذهب من المذاهب الإسلامية في تشخيص أحكام الموضوعات في (التعامل مع المسألة) هو المحدد.

إشكالية البحث: قدّم الفقهاء طيلة عقود كثيرة جهوداً مضنية في بلورة الأحكام الشرعيّة التي يحتاجها المكلف في حياته، فكانت الحصة الأكبر للموارد التي عالجها الشارع المقدّس من طريق النص حتى صارت هذه النصوص مما يمكن نقده، أو التجاوز عليه بأية طريقة. إلا إن ذلك يصب بمصب (الاتجاه الأحادي التقليدي)، أما تلك (المسائل المستحدثة)، فإنها وإن كانت موجودة إلا أن المشكلة بالإمكان تصورها في ما يأتي:

١ـ توصيف المباني المتبعة لبيان الأحكام المرتبطة بهذه المصطلحات.

٢ـ تراتبية النظريات والآراء حول هذه المسائل، والمسوّغ لهذه التراتبية.

٣ـ طرق ضبط (الاستدلال) وتحديد مدياته ضمن مسالك الفقهاء ومناهجهم في الاستدلال، وتعاملهم مع الدليل ودليلية الدليل.

تساؤلات البحث: يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ـ ما المباني والقواعد التي انتهجها الفقهاء في سبيل الوصول إلى أحكام المسائل المستحدثة (أهلية المرأة للقضاء مثالا)؟

٢ـ معرفة القيمة المعرفية التي سوغت هذه المباني والآراء.

٣ـ كيفية معالجة الحالات التي تحلّ بمسلكين بوقت واحد، أو ما نسميه (الاستدلال بالمسلك الأقرب).

أهداف البحث: اثبات ان شريعة الاسلام خالدة خلود الازمان، وأنه لكل واقعة حكماً لله تعالى، فلابدّ من قراءة لمنهجيات الفقهاء في ضوء الفقه القرآني.

فالغاية من دراسة هذا الموضوع هي: بيان وإظهار مباني الفقهاء في معالجة (المسائل المستحدثة)، ومعرفة القواعد المنتجة للحكم من النصوص المباركة.

منهج البحث: تعتمد الدراسات الإنسانية في الوصول إلى غاياتها على: المنهج الوصفي والتحليل والنقد والتشخيص، وهو ما سنتبعه في البحث الحالي. فنبدأ بوصف كل مسألة فقهية، ثم تحليل مبانيها وما يستند إليه المبنى، وبعدها مناقشة تلك المبادئ الاستدلالية، ومن ثمّ إعطاء الموقف إزاء الحكم الراجح.

المبحث الاول :المانعون من تولي المرأة للقضاء

أولاً: الاتجاه الاول (المنع).

وهـذا الاتجـاه يمثـل رأي مشـهور فقهاء الامامية[١].

التحقيب التاريخي لفكـرة المنع: يجد المتتبع مجموعـة من الأفـكار التـي تؤيد هـذا الاتجاه، مبثوثـة في ثنايا الكتب الفقهيّـة، وقد طرحت في مواضع مختلفة، ويمكن أن نشير إلى بعضها على الشكل الآتي: فالشيخ الطوسـي يرى: (ان المرأة لا ينعقـد لها القضاء بحـال)[٢]. وورد عنه ايضاً انه قال بعدم جواز تولي المرأة القضاء في شـيء من الأحـكام)[٣]. ويرى ابن البراج: (أن المرأة لا ينعقـد لها القضاء على حـال)[٤]. وكذلك المحقق الحلّي فقد ذهب الـى: (عدم انعقاد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط)[٥]. وأفتى العلاّمة الحلّي: (بعدم انعقاد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها[٦]. وعلل الشـهيد الثانـي عدم انعقاد قضـاء المرأة: (بإطباق السـلف على المنع منه)[٧]. وعند تطرقه لشـرط الذكـورة في القاضـي فقد علّـل اختياره لعدم أهليـة المرأة لهذا المنصـب: (بأنّ من غير المناسـب لها أن تجالس الرجال، وترفع صوتها بينهم، ولابدّ للقاضي ان يفعل ذلك)[٨]. أما الفاضل الهندي، فلم يفت على عكس سـابقيه، فقال: (ولا ينعقد قضاء المرأة وإن اجتمعت باقي الشـرائط، لعدم صلاحيتها للإمامة فـي الصلاة للرجال)[٩]. وقال الطباطبائي: (لا ينفذ قضاء المرأة وإن كانت عالمة مجتهدة)[١٠]. واشـترط الشـيخ الانصاري عنصر الذكورة: (فالمرأة على وفق مبناه لا تتولى القضاء)[١١]. أما صاحب الجواهر فقد افتى: (بعد ذكره عبارة المحقق الحلي باشـتراط الذكورة في القاضـي)[١٢]. أما اليزدي فقـد أفتى: (بعدم جواز قضاء المرأة ولو للنساء)[١٣].

وملخـص ما ذهب اليه أنصـار هذا الاتجاه أنهـم يرون: (أنّ الشـريعة الإسـلاميّة حظرت تصـدّي المرأة لهـذه الأمور بشـكلٍ تـامّ، ولم تعطها أيّ حقّ فيها، فليس للمرأة أن تكون فقيهة مجتهـدة مقلَّدة، لا من قِبل النسـاء، ولا من قبل الرجال، وليس لهـا أن تتولّى القضاء حتى بين النساء، وليس لها أن تتولّى الولاية العامّة)[١٤].

ثانياً: الاتجاه الثاني (الجواز).

بـرزت محـاولات ونظريّـات جديـدة في قضايـا المرأة التـي لطالما كانت مـن القضايا الأساسـيّة التي تتعلّق بحقوق البشـر، والتمييز فيهـا، علمـاً بأنهـا لم تكـن تخصّ الإسـلام أو المجتمعات الإسـلامية، بـل إنّ قضيّـة المرأة كانت قضيّة إشـكاليّة في جميـع الديانات، وفي جميـع الحضارات عبـر التاريـخ، وذهب إلى جـواز دخول المـرأة هذا المعتـرك بعض من المتأخرين والمعاصرين[١٥].

التحقيـب التاريخي لفكرة الجواز: يمكن أن نشير إلى هذه الموارد على الشكل الآتي: اذ يتبنى الجناتي: (جواز أن تتولّى المرأة القضاء، وكلّ المناصـب الإداريّـة والسياسـيّة والاجتماعيّة، ولا فـرق بينهـا وبيـن الرجـل؛ لأنّـه لا دليل ثابت عنـده على التحريم والمنـع)[١٦]. ويذهب شـمس الدين الى: (جواز تولّـي المرأة الولاية

العامّـة)[١٧]. والسـيد فضل الله يـرى: (وجوب محاكمة التـراث، وتجريد فقه المرأة من ظرفه التاريخي)[١٨]. ويعتقد مهريزي جازماً: (أننا لو أعدنـا النظر فـي ما يتصل من مـوارد بقضايا المرأة، كتولي القضاء، ومسـائل اخرى... ولو أمكننـا ان نجري بعـض التعديلات في الرؤى الفقهية لكثير من الأحكام التي يتعامل معها الان كونها تمثل تمييزاً واضحاً ضد المرأة)[١٩].

أدلـة الإتجـاه الاول: اسـتدل المانعون من تولي المرأة القضاء بالأدلة الاتية:

عرض الأدلة القرآنية الكريمة: اذ اسـتدلوا بمجموعة آيات، منها:

أ- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } سورة النساء/ الآية ٣٤.

اذ دلّـت علـى قوّامة الرجال على النسـاء، ويلزم عنها سـلطة الرجـال وحكومتهم عليهنّ، فلـو كانت المـرأة تصلح للقضـاء لأنتج عكس المطلوب، فتصير القوّامة لهنّ على الرجال[٢٠].

ب- قولـه تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } سورة البقرة الآية ٢٢٨.

ت- قوله تعالـى: { وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ } سورة الاحزاب/ الآية ٣٣.

مناقشة الأدلة القرآنية[٢١]، بما يأتي:

مناقشة الآية الولى:

أ-اختصاص آية القوامة بالحياة الزوجيّة: اذ نوقشـت بـأن لا دلالة لها على منـع المرأة من تولـي القضاء، لورودها فـي الزوج والزوجة، بدليل سـبب نزولها، فهي تثبت للزوج مسؤولية إدارة الأُسـرة، لكونـه مـن تجـب عليـه النفقة شـرعاً، ولوجود بعـض الخصوصيات التي لا تتوافـر فـي المـرأة، فباجتماع هذيـن الأمرين معاً، تكون مسؤولية الأُسرة على عاتق الرجل، وعليه فانّه يمكـن القول بأنّه متى ما وُجد هذان الأمران في المرأة أو احدهما، كان للمرأة ذلك، أو انهـا تشـارك الرجل فيه، فلـو تكفّلت المرأة بالنفقـة، انتفـت القيمومـة عن الرجـل وكانت للمـرأة، وذلـك لأنّ قـوام قيمومتـه مركب من النفقـة ودفع المهر معـاً، وبانتفاء أحدهما ينتفي المركب. إذا، مورد الآية هو الأُسـرة، ولا ربط لها بالمناصب الاجتماعية الأُخرى.

ب-اختصاص القوامة بفرض الإنفاق.

ت-إنّ القيمومة في الأُسرة منوطة بالأمرين المذكورين، وبانتفاء أحدهما تنتفي القيمومة عن الرجل.

ث- انّ من غيـر المعقول أن تثبت القوّاميّة لكل رجل على نساء المجتمع كافة.

ج- انّ منصـب القضـاء لا يراد بـه إثبات القيمومـة علـى الغير حتـى يقال إنّ فيـه إثباتاً لقيمومة المرأة على الرجل، وهو مناف لصريح القرآن، إذ يمكن أن يكون المحكوم عليه قيّماًعلى القاضي، بل يراد به رفع الخصومة على ضوء الادلة الشـرعية، وهذا مـا يمكن أن يتصدى له كل من الرجل والمرأة.

مناقشة الآية الثانية:

إنّ الآيــة دلّت على جــواز ارجاع المطلّقة بالطلاق الرجعي، ودلّــت أيضا على أنّ للمرأة حقوقاً على الرجل، كما هي للرجل أيضاً عليها مع تفاوت يســير في حقوقه، وهــذا أجنبي عن المورد الذي يستدل عليه.

مناقشة الآية الثالثة:

وهــذه الآية لا تدل علــى المطلوب ايضاً، ويمكن أن يقرب الاستدلال بها بوجه آخر، وهو دعوى اطلاق المنع فيها من الخروج إلى خارج البيت الشامل لخروجها للقضاء. ولكن يرد عليه أنّ الآية بنفسها آبية عن هذا الاستدلال، اذ نهت نســاء النبي (ص) من الخــروج متبرجات كما كانت عليه نســاء الجاهليــة، ولم تنه عن مطلق الخروج.

عرض الأدلـــة الروائية: اســتدل المانعون بروايــات كثيــرة التي تمثّل المنطلق الأساســي لأفكار هذا الاتجاه، وسنعرض لأكثرها تداولا:

أ- معتبرة أبي خديجة الوارد فيها قوله (ع): (انظروا إلى رجل منكم)[٢٣].

ب- مقبولة عمر بن حنظلة الوارد فيها قوله (ع): (ينظران الى من كان منكم)[٢٤].

ت- قوله ص: (ليس على النســاء جمعة ولا جماعة...ولا تولّي القضاء)[٢٥].

ث- عن الباقر (ع): (ليس على النساء أذان ولا اقامــة ولا جمعة ولا جماعــة. . . ولا تولّى المرأة القضاء)[٢٦].

ج- قوله (ص): (لا يفلح قوم وليتهم امرأة)[٢٧].

ح- قولــه (ص): (أخِّروهــنَّ مــن حيــث أخرهنّ الله)[٢٨]. اذ يرى الشــيخ الطوسي: (من غير الجائز أن تتولى المرأة القضاء، ومن فعل ذلك فقد قدمها وأخر عنها الرجل)[٢٩].

خ- قوله (ص) انّه قال: (من فاته شيء في صلاته، فليسبح فإنّ التسبيح للرجال، والتصفيق للنســاء)[٣٠]. وقد اســتدل بها الشــيخ الطوســي بتقريب: (انه ص قد نهى النســاء عن التكلم لئلا يســمعوا كلامهن خوفا عليهم من الافتتان بهن، وبذلــك لا بد مــن ان تمنع مــن القضاء بوصفه يشتمل على التكلم، وباقي الافعال أولى)[٣١].

د- مــا روي عــن النبي (ص) انّــه قال في نهايــة الحديث: (لو خلقت حــواء من كلّه لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال)[٣٢].

مناقشة الأدلة الروائية: وكما يأتي:

مناقشة الرواية الاولى:

أ- ضعف الســند بأبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال.

ب- إنّ أقصــى ما تدلّ عليــه الرواية النّهي عن الرجوع إلى قضاة الجور.

ت- ان الروايــة على فرض صحتها ســنداً غير دالّة على المنع المدعى، فإنّ اثبات شــيء لا ينفي ما عداه.

مناقشة الرواية الثانية:

ان هـذه الروايـة، وان كانـت مقبولـة في الاوسـاط الحديثية والفقهية ايضا، إلاّ أنّ الوارد فيها (ينظران إلى من كان منكم)، و (مَن) تشمل الرجل والمرأة، فتكون دلالتها على العكس.

مناقشة الرواية الثالثة:

أ- ضعف السند، لإنّ طريق الشيخ الصدوق إلـى حماد بن عمرو (احد رجال سـند الرواية) مشتمل على عدّة مجاهيل[٣٣].

ب- لـو فرضنا صحة السـند، فانّها قاصرة دلالة عن إفـادة المطلوب؛ لأنّ قوله (ع) (ليس على النسـاء) لسانه نفي الوجوب عليهن لا نفي نفوذ قضائهنّ.

ت- وجـود ما يمنـع من قبـول الرواية، اذ ورد فـي ذيلها مجموعة من الأمور المكروهة، وبذلك يتسـاوى احتمال الحرمـة والكراهة معا في فقرة (ولا تولي القضاء).

مناقشة الرواية الرابعة:

ان رجـال سـندها ما عدا الشـيخ الصدوق وجابر بـن يزيد الجعفـي راوي الحديث، كلهم مجاهيل.

مناقشة الرواية الخامسة:

أ-انها مرسلة.

ب-ان موردهـا المنـع من توليـة مثل ابنة كسـرى، ولا علاقـة لها بمسـألة تولّـي المرأة القضاء إذا كانت عالمة فاضلة تقضي على وفق الادلة الشرعية.

ت- انّ نفـي أهليتهـا للولاية علـى الجميع لا يـلازم نفي صلاحيتهـا في القضـاء، ورفع الخصومات.

ث- انهـا غيـر دالّة علـى الحرمة حتى في مـورد الولاية، لأنّ التعبيـر بـ (ما أفلح) لا يفيد الحرمة وانما نفي الكمال.

مناقشة الرواية السادسة:

انها مرسلة وليس فيها دلالة على المنع.

مناقشة الرواية السابعة:

أ- انّها مجهولة.

ب- انّ مضمونهـا لم يطـرح في المدونات الفقهية.

ت- انّ التسبيح يمكن الاتيان به اخفاتاً بحيث لا يسمعه الرجال.

ث-انّ حصـول الافتتـان بسـماع صـوت المرأة في الصلاة إنّما يتحقق إذا كانت صلاتهن بمحضـر الأجانـب، وليس الأمر كذلـك غالباً، وعليه فالمنع من التسبيح مطلقاً في غير محلّه.

ج-إنّ نهي النسـاء عن التسبيح في الصلاة، أو بعدهـا لا يدل على عـدم جواز القضاء لهنّ. وذلك: لأنّه لم يتضح علّة المنع من التسبيح، ولا يمكن أن يقاس منعهنّ من القضاء بذريعة المنع عن اسماع صوتهن في التسبيح، ولا تلازم بين

قضائها وبين إسماعها الآخرين لصوتها. واذا كان كذلك، لِماذا لا يجوز قضاؤها لأمثالها من النساء.

مناقشة الرواية الثامنة: انها مرسلة.

عرض دليل (الإجماع): استدل المانعون من تولي المرأة للقضاء بالاجماع على تفصيل فيه[٣٤].

مناقشة دليل (الاجماع):

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أ- انعقاد الاجماع وإمكان تحصيله في هذا المورد: فإنّ مما لا شك فيه أنّ تحصيل الاجماع في عصر من العصور أمر عسير، زد على ذلك إذا كان يراد تحصيله في جميع العصور، وحينئذ فكيف يمكن تحصيل آراء فقهاء الاماميّة كافّة على كثرتهم وتشتتهم في البلاد وعدم إمكان الوصول لآرائهم لاثبات المنع من تولي المرأة القضاء قولاً واحداً سيما أنّ علماءهم لا ينحصر عددهم بنفر ممن بان اجتهاده أو عُلمت مرجعيّته؟ وقد يقال بإمكان تحصيل الاجماع في الأزمنة المتقدمة باعتبار قلّة عدد الشيعة آنذاك. إلاّ أنّ ذلك أيضا أمر عسيرٌ جدّا، فإنّ الشيعة في تلك الأزمنة لم يكونوا بقلّة كما يدعى. وعلى فرض ذلك فإنّ العلماء فيهم لم يكونوا بقلّة، وقد كان منهم من يعيش بشكل مستتر أو تقية، وحينئذ قد يدعى العكس، فيقال إنّ تحصيل آراءهم في تلك المدة كان أشكل مما عليه في العصور المتأخرة، والنتيجة هي تعذر تحصيل الاجماع.

ب- كشف الاجماع عن عدم أهلية المرأة للقضاء: فلو فرضنا تحقق الاجماع المنقول، بمعنى القبول بأن ناقل الاجماع قد قام بتحصيله ونقله، فإنّ من المستبعد الالتزام بجدواه وترتيب الأثر عليه؛ وذلك لعدم كشف هذا الاجماع عن رأي المعصوم، ولا يمكن القبول بحجّيته، إلاّ بناءً على قاعدة اللطف التي تعد محل نقاش.

إنّ الاجماع المعتبر إنّما هو الاجماع التعبّدي الكاشف عن رأي المعصوم (ع)، دون المدركي الذي قد قامت على معقده أدلّة أُخرى، وعلم استناد المجمعين اليها، أو يحتمل استنادهم اليها، أو بعضها، وإن استندوا إلى الاجماع أيضا. وإنّ ثمّة روايات قد استدل بها على منع المرأة من القضاء، على أنّ دعوى الاجماع غير تامّة عند بعض العلماء كالسيد الخوئي، الذي ناقش في مباني الاجماع.

الاستدلال بالأصل:

ومفاده بأن الاصل هو عدم الزامية حكم شخص على آخر إلا بدليل خاص، اذ يرى الشيخ الطوسي: (عدم جواز أن تكون المرأة قاضيا في شتى صنوف الأحكام، وهو قول الشافعي أيضا، وأبو حنيفة وابن جرير يرون العكس....واستدل على ذلك بانّ جواز القضاء يحتاج دليلاً لأنّه يتضمن حكماً شرعياً فمن يتصدى للقضاء يحتاج دليلاً شرعياً)[٣٥]. فإن قضاءه (ص) وائمة اهل البيت(ع) ثابت بدليل معتبر، ولم يثبت القضاء للمرأة بدليل، فهو باق على الأصل وهو المنع.

مناقشة الاستدلال بالأصل:

ان الدليل الدال على جواز القضاء في الإسلام شامل بعمومه للمرأة أيضا إذا كانت جامعة لشرائط القضاء، فخروج أي فرد عن ذلك العموم بعد دخوله فيه بحاجة إلى دليل خاص، ولم يقم دليل على ذلك في المرأة.

عرض دليل قصور المرأة ايمانا وعقلا:
ومفاده:(انّ المرأة قاصرة عقلاً وايماناً، لا يمكنها تولي منصب القضاء . كما أنّ عدم جواز امامتها للجماعة قاضٍ بأولوية منعها منه)[٣٦].

مناقشة الدليل الخامس[٣٧]:

يرد على هذا الدليل ما يأتي:

أ- ضعف سند الرواية وفقاً لقواعد النقد الرجالي والحديثي (قاصرات العقول....)

ب- انها نوع من القياس الفقهي المبني على التمثيل المنطقي، وقد ثبت في علم المنطق عدم جواز الاستدلال بالتمثيل[٣٨].

ت-لا يمكن تعميم هذه الرواية، فكم من النساء تفوق الرجال عقلاً ودراية. فلا دليل على تفوق الرجال من الناحية العقلية، سيما بعد تجلي ذلك بشكل واضح في عصرنا حيث نرى فيه مشاركة المرأة للرجل في كثير من المجالات.

ث-على فرض قبول رجحان عقل الرجل نوعا، فإنّ هذا لا ينتج المنع من قضائها؛ إذ لم يقم دليل على اشتراط أكملية العقل وقوّة الادراك في القضاء، وإلاّ لزمه منع من كان إدراكه مساوياً لإدراك المرأة أو أقلّ منه، وهذا ما لم يقل به أحد.

ج-انّ جواز القضاء إذا كان بملاك قوّة الادراك والعقل، فإنّ حرمان مطلق المرأة من التصدي له مما لا مبرر له، كما انّ إطلاق الجواز لمطلق الرجال أيضا مما لا مبرر له.

مزاج الشارع ومنافاة العفاف[٣٩]: يرى هذا الاتجاه أيضا: (انّ جواز القضاء للمرأة يستلزم خروجها من بيتها، وفعل ما لا يليق بالمرأة من الجلوس مع الرجال ورفع الصوت، ولابدّ للقاضي من ان يفعل ذلك)[٤٠].

مناقشة الدليل السادس

(منافاة العفاف): ويناقش الدليل المتقدم بأننا لو سلمنا بتمامية الدليل، فإنه يثبت تحريم الخروج لا تحريم القضاء، فلو خلي القضاء من هذه المحاذير اصبح جائزا في ذاته. الا عدم حرمة اختلاط الرجال والنساء ثابتة فقهيّاً.

المبحث الثاني: جواز تولي المرأة للقضاء

ويمكن أن يستدل هذا الاتجاه بأنّ مقتضى جميع الادلة المتقدمة على مشروعية القضاء ووجوبه اطلاق الحكم في ذلك للرجل والمرأة معاً، إذ المعيار لتولي القضاء هو أن يكون الحكم بالعدل وعلى وفق الادلة الشرعية، وأن يتوافر في القاضي شرط الايمان، وهذا هو أقصى ما تدلّ عليه الأدلّة السابقة، وأمّا ما عدا ذلك، فبحاجة إلى دليل خاص لإثباته، إذ إن مقتضى ما تقدم من الادلة والمناقشات عدم اشتراط شرط زائد غير (العدالة والايمان والعقل والبلوغ)، أو فقل عدم كل ما يخل بشرط العدالة في القاضي، وقد استدل أنصار هذا الاتجاه بجملة من الادلة، ومن أبرزها:

اولاً: عرض الادلة القرآنية.

أ- قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } سورة الانبياء/ الآية ٧ ، فان الاطلاق في الآية المتقدمة يشمل الذكر والانثى من دون تقييد وحصر بـ(الذكورية).

ب- يرى شمس الدين: (في تفسير قوله تعالى في قصة ملكة سبأ، فلم يذكر في النصوص الكريمة استهجان أو انتقاد لبلقيس بوصفها أنثى، كما لم يرد استهجان او حط من قيمة مواطني مملكة سبأ على أنهم خاضعون لامرأة –الملكة بلقيس- وهنا تجدر الملاحظة ان المتتبع القرآن الكريم لا يجد قدحاً أو منعاً من لتولي المرأة السلطة في المجتمعات كافة، أو لكون المجتمع رهين حكم العنصر النسوي)[٤١].

ويكمل: (ان القرآن الكريم قد ازاح اللثام في قصة سبأ عن مسألة مهمة جداً، وهي ان المرأة تكويناً مساوية للرجل ويمكن ان تفوقه في جملة امور، من اهمها (العقل والإدارة)،بمعنى ان هذين الامرين ليسا حكراً على العنصر الذكوري، واراد الرجال أنْ يوجهوا الوقائع التاريخية والنصوص لخدمة هذه القضايا والبرهنة عليها، بينما جاءت قصة سبأ لتقلب الطاولة على هذه الرؤية الذكورية التي تميل إلى حصر عنصري العقل والقوة والنفوذ بهم، فأبرزت لنا شخصية بلقيس الحكيمة التي استطاعت برجاحة عقلها، ونفاذ بصيرتها من أن تدير الامور، ولم تكن مستبدة، بل شاركت اصحاب العقول من حكماء قريتها، وهذا خير دليل على ان المرأة راجحة العقل ولا يمكن اتهامها بعكس ذلك)[٤٢].

ومن جملة ملاحظات الشيخ شمس الدين حول قصة مملكة سبأ: (إن هذه القصة تكشف عن أن المرأة مؤهّلة للقيادة والحكم، وان المرأة مثل الرجل أيضاً يمكنها أن تميل بمواطنيها وقريتها إلى الشر ويمكن أن تقودهم إلى الخير، وان ما نراه من ضعف نسبي في شخصية المرأة انما هو نتيجة التربية والبيئة التي تربت فيها)[٤٣].

ت- قوله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ }سورة التوبة/ الآية ١٢٢فيرى صانعي ان الآية: (لم تشترط صفة الذكورة والمعيار: القدرة على الاستنباط والتقى، اما ما يتعلق بالقضاء فلا خصوصية للعنصر الذكوري

فـي القضـاء، وما من مبرر شـرعي يدل على ذلك، وإطـلاق الادلة يحكي العموم والشـمول للمرأة والرجل.....ولا سـيما في شؤون النساء وحقوقهن)[٤٤].

ثانياً: الادلة الروائية.

وعمـاد هـذه الادلة صحيحة عبـد الرحمن عـن الباقر عندما سـئل عن كيفيـة التعامل مع الصبـي في أيـام الحج، فأشـار عليهم الرجوع الى حميدة[٤٥]، ويرى السيد رضا الصدر: (ان وجه الاسـتدلال بالرواية ان الارجاع اليها كان ارجاعاً في الأحكام لا في تلقي الحديث، اضافة الـى انها لم تنقل الحديث للمـرأة او ترويه لها، وانما اعطت حكماً شرعياً، وهذا خير دليل على انهـا في مقام افتاء وتقليد ولم تكن في مقام النقل أو الرواية)[٤٦].

ثالثاً: سيرة العقلاء.

وقيـام هذا الدليل علـى رجوع الجاهل الى العالـم من دون فـرق بين كون العالـم ذكراً او أنثى.

رابعاً: دليل (ملاك القدرة).

(فالقدرة عنصر مشترك بين الرجل والمرأة من الناحيـة التكوينية، فعندما تبلغ المرأة مرتبة الاجتهاد يحصل لهـا اليقين والقطع بالحكم. فلا مانع تكوينـي مِن ان تتصدى امرأة حائزة على شـروط القاضي، ولا إشكال من تصدي النساء كذلك لكافة المناصب سـواء كانت اجتماعية أو سياسـية أو ادارية أو ثقافية أو علمية أو رئاسة الحكومة، اذا كان باستطاعتها ان تقوم بوظيفتها وان تراعي في الوقت نفسـه: المقادير الشرعية من ستر وعفاف)[٤٧].

خامساً: يذهب البجنوردي الى أنّ.

(ما اسـتدل بـه انصار الاتجـاه الذي يمنع مـن تولي المـرأة القضـاء، هي الادلة نفسـها التـي تؤيد تصدي المرأة للقضاء، سـواء كانت السـلطة تنفيذية أو تشـريعية وفي كلّ المرافق والمناصب التي تدير من خلالها المجتمع وتدبر شؤونه من دون تقييد او تحديد)[٤٨]. ولا يختلف الأمر عن القضاء: (فبعـد التدقيق في مرويات أئمة اهل البيـت(ع) والآيات القرآنية المباركة واراء العلماء السابقين والمعاصرين، واستناداً إلى تسـالم عليه العقلاء، وفهم الطبيعة الحقوقية للقاضـي وهو الـذي يرفع الحيـف ويحكم بين المتخاصمين، أو يحق الحق في دعاوى الحقوق والامـوال، ويجـري حـدود الله فـي الامـور الجنائية، فـكل الامور المتقدمـة لا يتم احقاقها الا بالعـدل والعلـم والحلم، لا بمعنى اشـتراط الذكورة، وهذا يلزم ان نقول: للمرأة أن تتصدى للقضاء)[٤٩].

سادسـاً: التفريق بين مفهـوم الدولة قديما وحديثا.

بنـاءً على خلفيـة التفريـق المفاهيمي بين الدولـة حديثا وقديما، يـرى انصار هذا الاتجاه جواز تصدي المـرأة للقضاء، بمعنى ان يجمع رئيـس الدولـة بين السـلطات الثلاثـة: تنفيذية وتشـريعية وقضائية، أما الدولة وفقـاً للمفهوم المعاصر فإن السلطة فيها موزعة بين مؤسسات يقيدها الدستور والقانون.

وقد بحثت هذه القضية من جهتين[٥٠]:

١: افتراض وجود مانع ودليل شرعي يمنع المرأة من تولي القضاء، بأن يرى الشارع حرمة تولي المرأة الحكم وانعدام الأهلية فيها، بلحاظ ان مهمة القضاء منوطة بالعنصر الذكوري. وفي مثل هذه الحالات لا مشروعية لتولي المرأة القضاء، وبذلك يكون تسنمها هذا المنصب حراماً وتوليتها باطلة.

٢: افتراض وجود منع على الامة من التصدي لهذا الامر، بأنْ يرى الشارع المقدس حرمة تولي العنصر النسوي الحكم من الأمة نفسها، وعدم أهليتها للتصدي لذلك، وانعدام ولايتها، بلحاظ انه امر مشروط بالذكورة، وفي مثل هذه المسألة نحكم بعدم جواز توليتها للحكم، فإذا اختارت الامة امرأة كان اختيارها غير صحيح، ولا نرتب عليه اثرا شرعيا.

وخلاصة هذا الرأي ان وجود ما يؤيد اشتراط (الذكورة) في القاضي، وأنّ منع المرأة من تولي القضاء بلحاظ عنصر (الذكورة) في القاضي لا يلزم عنه انعدام أهلية المرأة لأن تكون رئيساً.

الخاتمة

ممّا تقدم من عرض ومناقشة للاتجاهات الفقهية بخصوص أهلية المرأة للقضاء، توصل البحث الى ضرورة ما يأتي:

١- تنقية ومناقشة الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن المرأة، وإعادة النظر في البنية التحتيّة لأفكارنا ومعتقداتنا، لاسيّما من طريق العرض على القرآن الكريم، واعتماد المنهج العقلاني في فهم النصوص.

٢- فهم قضايا المرأة على وفق مسارها التاريخي، بمعنى أن الأوضاع السائدة آنذاك في المجتمع عموماً وبالمرأة خصوصاً، إذ إنّ الأغلبيّة الساحقة من نساء الأمّة الإسلاميّة كانت أميةً، بلحاظ طبيعة الحياة، وظروفها التي كانت تفرض ذلك، فلا نتوقّع من الإمام (ع) أن يجيز تولي مثلهن للشؤون العامّة في الحياة اذا كنّ على هذه الحال، لكن لو تغير الظرف، وتبدل الحال، فصِارت على درجة عالية من العلم؟

٣- راهنية التفصيل بين العبادات والمعاملات والعلاقات والسياسات، لأنّ العبادات أمور تعبدية لا يمكن للعقل معرفة أسرارها، أما قضايا المرأة، فتندرج تحت المعاملات، كالشهادات، والقضاء، الخ اذ يمكننا التمعن بها والتوصل الى الملاك والمناط الحاكم.

٤- إن تبني الاتجاه القائل بجواز قضاء المرأة ليس بمعنى عدم وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وانما عدم وجود ادلة مخصّصة

للعمومـات والاطلاقـات التي تـدل على جواز القضاء لكل من تتوافر فيه شروط القضاء.

٥-عنـد معرفـة الاشـكاليات التي اسسـت لفكـرة المنع وهي: آيتي القوامـة والدرجة بين المؤيّديـن والرافضيـن. ومـذاق المتشـرعين، وأنّه ميّـال إلى بقاء المرأة داخل المنزل، وعدم الاختلاط. والارتكاز والسـيرة المتشـرعيّة في القرون الهجريّـة الثلاثة الأولـى. والنصوص التي تؤسّـس لمبـدأ نقصان عقل المـرأة وعدم مشـاورتها وما شـابه ذلك. والروايات الخاصّة التي تمنع المرأة عن تصدّي هذه الشـؤون. فإذا لاحظناهـا بين المؤيّدين والمناقشـين، سـوف تتّضـح عندنا الصورة ونـدرك المبررات التي حدت بالفقهاء للإفتـاء بمنع المرأة من التصدي للقضاء، وكذلك يتّضح لماذا أفتى بعض الفقهاء المعاصريـن والمتأخّريـن بجـواز تصدّيهـا للقضاء.

الهوامش

١ - الطوسـي: المبسـوط، ١٠١/٨ ، الطوسي: الخلاف، ٢١٣/٦ ، ابـن البراج: المهذب البـارع، ٥٩٩/٢ ، الحلي (المحقق): شـرائع الاسلام، ٨٦٠/٢ ، الحلي (العلامة): تحرير الاحكام، ١٨٠/٢ ،الشهيد الثاني: الدروس، ٧٠/٢ ، الشهيد الثاني: المسالك، ٣٢٧/١٣ ، الفاضل الهندي: كشـف اللثام، ٣٢٢/٢ ، المجاهد الطباطبائي، المناهل، ص٦٩٤ ، الانصاري: كتاب القضـاء، ٤٠/١ ، النجفي: جواهر الكلام،١٢/٤٠ ، اليزدي: العروة الوثقى، ٥/٣

٢- الطوسي: المبسوط، ١٠١/٨.

٣ - الطوسي: الخلاف، ٢١٣/٦.

٤- ابن البراج: المهذب البارع، ٢ز/٥٩٩

٥ - المحقق الحلي: شرائع الاسلام، ٨٦٠/٢.

٦- العلامة الحلي: تحرير الاحكام، ١٨٠/٢.

٧- الشهيد الثاني: الدروس، ٧٠/٢.

٨ - الشهيد الثاني: المسالك، ٣٢٧/١٣.

٩ - الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٣٢٢/٢.

١٠ - المجاهد الطباطبائي، المناهل، ص٦٩٤.

١١ - الانصاري: كتاب القضاء، ٤٠/١.

١٢ - النجفي: جواهر الكلام،١٢/٤٠.

١٣ - اليزدي: العروة الوثقى، ٥/٣.

١٤ - حيـدر حـب الله: دراسـات فـي الفقه الاسـلامي. المعاصر، ٢١٤/١.

١٥ - محمد حسـين الاصفهاني: الاجتهاد والتقليد، ص٢٨ ، رضا الصدر: الاجتهاد والتقليد، ص١٠٦ ، شـمس الدين (محمـد مهـدي): الاجتهاد والتقليـد، ص٢٨١ ، فضل الله (محمد حسـين): دنيا المـرأة ، ص١٢٦ ، محمد الجيلاني: شـرط الذكورية في المفتي، فقه اهل البيت (مجلة) العدد ٥ ص١٥١ ، القمي (تقي) : مباني منهاج الصالحين، ٣٠/١ ، شـريعت مدار الجزائري: النور المبين، ص١٢٢.

١٦ - محمد الجناتي: شـرط الذكورية في المفتي، مجلة فقه اهل البيت العدد ٥ ص١٥١.

١٧ - شـمس الدين (محمد مهـدي): أهلية المرأة لتولي السلطة ، ص٦.

١٨ - فضل الله (محمد حسين): دنيا المرأة ، ص١٢٦.

١٩ - مهريـزي (مهـدي) : الاتجاهـات الدينيـة ، ص٩١،مهريـزي (مهـدي): نحو فقه للمـرأة يواكب الحياة، ص ٢٢١.

٢٠ - الكلبيكانـي: كتـاب القضـاء، ٤٤/١ والعلامـة الطهرانـي اعتبـر آية القوامـة وآيـة الدرجة عمدة الدليـل على حظر تدخّل المرأة في الحياة السياسـيّة والاجتماعيّـة، وهـو من الذين ناصـروا منع دخول المرأة في البرلمان الإيراني، وكتب في ذلك رسـالة مستقلة.

٢١ - محسن الموسوي: المرأة والقضاء في الاسلام، مجلة فقه اهل البيت، العدد ٢٣، ص١٢٣-١٦٠.

٢٢ - الحر العاملي: وسائل الشيعة، ١٣/٢٧.

٢٣ - م . ن : ١٤/٢٧.

٢٤ - الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ٢٦٣/٤.

٢٥ - الصدوق: الخصال، ص٥٨٥.

٢٦ - الهيثمي: مجمع الزوائد، ٢٣٤/٧ ، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١١٧/٨ ، البخاري: الصحيح الجامع، ٩٧/٨ ، الترمذي: السنن، ٣٦٠/٢ ، النسائي: السنن، ٢٢٧/٨،

٢٧ - عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، ١٤٩/٣،العيني: عمدة القاري، ٢٦١/٥.

٢٨ - الطوسي: الخلاف، ٢١٤/٦.

٢٩ - الدارمي: السنن، ٣١٧/١ ،النسائي: السنن، ٨٣/٢.

٣٠ - الطوسي: الخلاف، ٢١٤/٦.

٣١- النوري: مستدرك الوسائل، ٢٤١,٣٢/١٧.

٣٢ - المحقق الاردبيلي: جامع المدارك، ٧/٦.

٣٣ - الطوسي: المبسوط، ١٠١/٨ ، الطوسي: الخلاف، ٢١٣/٦ ، ابن البراج: المهذب البارع، ٥٩٩/٢ ، الحلي (المحقق) : مصدر سابق، ٨٦٠/٢ ، الحلي (العلامة) : مصدر سابق ، ١٨٠/٢ ، زين الدين الجبعي العاملي : الدروس، ٧٠/٢ ، الشهيد الثاني: المسالك، ٣٢٧/١٣ ، الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٣٢٢/٢ ، المجاهد الطباطبائي، المناهل، ص٦٩٤ ، الشيخ الانصاري: كتاب القضاء، ٤٠/١ + النجفي: جواهر الكلام، ١٢/٤٠ ، اليزدي: العروة الوثقى، ٥/٣.

٣٤- الطوسي: الخلاف، ٢١٣/٦.

٣٥- الفاضل الهندي: كشف اللثام، ٣٢٢/٢.

٣٦- للتوسع في النقد الموجه لهذه الفكرة ينظر: يوسف صانعي: قيمومة الأم، ص ٤٤.

٣٧- المظفر: المنطق، ٢٣٤/٢.

٣٨- السيد الخوئي: الموسوعة، ٨٧/١.

٣٩- الشهيد الثاني: مسالك الافهام، ٣٢٧/١٣.

٤٠- شمس الدين (محمد مهدي) : الستر والنظر ، ص٣٤.

٤١- م . ن : ص٣٧.

٤٢- م . ن : ص ٣٦.

٤٣- يوسف صانعي: قيمومة الأم، ص ٤٤.

٤٤- الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٨٦/١١.

٤٥- الصدر (الصدر) : الاجتهاد والتقليد ، ص١٠٦.

٤٦- الجناتي: شرط الذكورية في المفتي ، فقه اهل البيت (مجلة) العدد ٥ ص١٥١.

٤٧- البجنوردي (محمد) : تجديد الاجتهاد في فقه المرأة انموذجا، ص١٠١.

٤٨- م . ن : ص١٠٢.

٤٩- شمس الدين (محمد مهدي) : أهلية المرأة ، ص٤١.

المصادر

القرآن الكريم

١- الانصاري مرتضى: القضاء والشهادات، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، ط١، ١٤١٥هـ.

٢- الاصفهاني محمد حسين: بحوث في الاصول، الاجتهاد والتقليد، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، ط منقحة، ايران، ١٤٢٠هـ.

٣- ابن البراج عبد العزيز: المهذب البارع، تح: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧هـ.

٤- البخاري محمد: الجامع المسند، منشورات دار ابن كثير، ط١، دمشق، ١٤٢٣هـ.

٥- الترمذي محمد: سنن الترمذي او الجامع الكبير، منشورات دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٦- حب الله حيدر: دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر، منشورات دار الفكر، ط١، لبنان، ٢٠١١م.

٧- الحر العاملي: وسائل الشيعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع)لاحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨- الصدر رضا: الاجتهاد والتقليد، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، ط٢، ايران، ١٤٢٠هـ.

٩- الخوئي ابو القاسم: موسوعة السيد الخوئي، منشورات مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٤، ١٤٣٠هـ.

١٠- شريعت مدار الجزائري نور الدين: النور المبين في شرح التحرير ومنهاج الصالحين، منشورات دار الكتاب ط١، ١٤٢٣هـ.

١١- الشهيد الاول محمد: الدروس الشرعية في فقه الامامية، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٢- الشهيد الاول محمد بن مكي: مسالك الافهام، منشورات مؤسسة المعارف الاسلامية، ط١، مطبعة بهمن، ١٤١٣هـ .

١٣- صانعي يوسف: قيمومة الأم، تر: حيدر حب الله، منشورات ميثم التمار، ط١، مطبعة الزيتون، ١٤٢٧هـ.

١٤- الصدوق محمد: الخصال، تع: علي اكبر غفاري، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم، ١٤٠٣هـ.

١٥- من لا يحضره الفقيه، تع: علي اكبر غفاري، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم، ١٤٠٣هـ.

١٦- الصنعاني عبد الرزاق: المصنف، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس العلمي، الهند، ١٣٩٠هـ.

١٧- الطوسي محمد: الخلاف، تح: علي الخراساني، جواد الشهرستاني، مهدي نجف، اشراف مجتبى العراقي، ط٢.

١٨- المبسوط، تح: محمد تقي الكشفي، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم، ١٣٨٧هـ.

١٩- العسقلاني ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، منشورات دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠- العلامة الحلي الحسن: تحرير الاحكام، تح: ابراهيم البهادري، ط١، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم، ١٤٠٣هـ.

٢١- العيني محمود: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، منشورات دار احياء التراث، بيروت، ١٣٨٥هـ.

٢٢- الفاضل الهندي محمد: كشف اللثام، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم.

٢٣- فضل الله محمد حسين: دنيا المرأة، حوار: سهام حمية، ط٤، منشورات دار الملاك للطباعة والنشر، لبنان، ١٤١٧هـ.

٢٤- القمي تقي: مباني منهاج الصالحين، تح: عباس حاجياني، منشورات قلم الشرق، ١٤٢٦هـ.

٢٥- الكلبيكاني محمد رضا: كتاب القضاء، مطبعة الخيام، منشورات ردمك، قم، ١٤٠١هـ.

٢٦- المجاهد الطباطبائي: كتاب المناهل، منشورات مؤسسة ال البيت (ع)، ١٢٩٦هـ.

٢٧- الخوانساري احمد: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

٢٨- المحقق الحلي: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تع: صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٩- شـمس الدين محمد مهدي: الاجتهـاد والتقليد بحث فقهي اسـتدلالي مقارن، منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٠- أهلية المرأة لتولي السلطة، منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣١- السـتر والنظـر، منشـورات المؤسسـة الدوليـة للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٢- المظفر محمد رضا: المنطق، ط١، مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٤م.

٣٣- مهريـزي مهدي: نحـو فقه للمرأة يواكـب الحياة، منشـورات دار الهادي للطباعة والنشـر والتوزيع، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢م.

٣٤- النجفي محمد حسـن: جواهر الكلام في شـرح شرائع الاسـلام، تح: احمد الدباغ، منشـورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم.

٣٥- النسـائي احمـد: السـنن، تح: عبد الفتـاح ابو غدة، منشـورات مكتـب المطبوعات الاسـلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٦- النوري: مسـتدرك الوسائل، منشورات مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، بيروات، ط٢، ١٤٠٨هـ.

المجلات والدوريات

١- مجلـة المنطلق الجديد، البجنـوردي: تجديد الاجتهاد فقه المرأة انموذجا.

٢- مجلة فقه اهل البيت، الجيلاني محمد: شرط الذكورية في المفتي.

٣- مجلة نصوص معاصـرة ٢٠١٤م، مهريزي مهدي: الاتجاهـات الدينيـة فـي تاريـخ إيـران المعاصـر المواقف من مسألة المرأة.

٤- مجلـة فقـه اهل البيـت، الموسـوي محسـن: المرأة والقضاء في الاسلام.

The theoretical foundations of women's jurisdiction in the judiciary

Dr.haider Abdel -jabbar karim Al -waeli

kufa University faculty of jurisprudence

Islamic jurisprudence is one of the sciences of great value and of great status, as it deals with the most sacred organizational document for the actions of those charged (the Holy Qur'an) which represents the constitution of life and the words of God Almighty, which by reciting a person attains the reward, and by contemplating it expanding his perceptions, and by working with it he attains worldly and eschatological happiness. Its legislative importance is reflected in the external regulation of the taxpayers' actions. Which calls for the jurists to explain the complete position of these actions in search, inference, criticism, evaluation and selection, and all that is related to the statement of the Sharia ruling regarding its detailed evidence, and this has been achieved - clearly - within the textual jurisprudential list or what is expressed in the provisions stipulated. Because these issues are of the utmost importance and thus the frequency of need for them increases in connection with the quality of the practical breadth of the actions of the taxpayers. This does not mean that there are no systematic methods taken by the jurists to reach a conclusion in the field of contemporary jurisprudence. Rather, the interest in these issues has recently outstripped the interest in others, thus registering a difference at the level of research, methodology and treatment. Hence, the cognitive and applied reality calls for clarifying the scientific visions of the nature of the treatment of the jurists in dealing with and clarifying the emerging issues, and showing the paths to reach the legal ruling. Being a reality and a tangible pressure.